

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسائل وفصول : ما يستحب للعيد : التطهر والغسل والإفطار قبل الصلاة .

مسألة : قال : فإذا أصبحوا تطهروا .

وجملته أنه يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر وروي ذلك عن علي B وبه قال علقمة و عروة و عطاء و النخعي و الشعبي و قتادة و أبو الزناد و مالك و الشافعي و ابن المنذر لما روى ابن عباس والفاكه بن سعد [ أن رسول الله A كان يغتسل يوم الفطر والأضحى ] وروي أيضا أن النبي A قال في جمعة من الجمع : [ إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمسه وعليكم بالسواك ] رواه ابن ماجه فعلى هذه الأشياء تكون الجمعة عيداً ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة فاستحب الغسل فيه كوم الجمعة وإن اقتصر على الوضوء أجزاءه لأنه إذا لم يجب الغسل للجمعة مع الأمر فيها فغيرها أولى .

فصل : ويستحب أن يتنظف ويلبس أحسن ما يجد ويتطيب ويتسوك كما ذكرنا في الجمعة لما ذكرنا من الحديث وقال عبد الله بن عمر : [ وجد عمر حلة من استبرق في السوق فأخذها فأتى بها النبي A فقال : يا رسول الله ابتع هذا تتجمل بها في العيدين والوفد فقال النبي A : ( إنما هذه لباس من لا أخلاق لهم ) [ متفق عليه .

وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهوراً وروى ابن الأحمر في العيدين والجمعة بإسناده عن ابن عباس قال : [ كان رسول الله A يلبس في العيدين برد حبرة ] وبإسناده عن عائشة قالت : قال رسول الله A : [ ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعه وعيده ] وقال مالك : سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد والإمام بذلك أحق لأنه المنظور إليه من بينهم إلا أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه ليبقى عليه أثر العبادة والنسك وقال أحمد في رواية المروزي : طاوس كان يأمر بزينة الثياب و عطاء قال : هو يوم التخضع واستحسنهما جميعاً وذكر استحباب خروجه في ثياب اعتكافه في غير هذا الموضع .

فصل : ووقت الغسل بعد طلوع الفجر في ظاهر كلام الخرقى لقوله فإذا أصبحوا تطهروا قال القاضي و الآمدي : إن اغتسل قبل الفجر لم يصب سنة الاغتسال لأنه غسل الصلاة في اليوم فلم يجز قبل الفجر كغسل الجمعة وقال ابن عقيل : المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده لأن زمن العيد أضيّق من وقت الجمعة فلو وقف على الفجر ربما فات ولأن المقصود منه التنظيف وذلك يحصل بالغسل في الليل لقربه من الصلاة والأفضل أن يكون بعد الفجر ليخرج من الخلاف

ويكون أبلغ في النظافة لقربه من الصلاة وقول الخرقى : تطهروا لم يخص به الغسل بل هو ظاهر في الوضوء وهو غير مختص بما بعد الفجر .  
مسألة : قال : وأكلوا إن كان فطرا .

السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي وهذا قول أكثر أهل العلم منهم علي وابن عباس و مالك و الشافعي وغيرهم لا نعلم فيه خلافا قال أنس : [ كان النبي A لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ] رواه البخاري وفي رواية استشهد بها [ ويأكلهن وترا ] .

وروي عن بريدة قال : [ كان النبي A لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي ] رواه الأثرم و الترمذي ولفظ رواية الأثرم [ حتى يصلي ] ولأن يوم الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر لإطهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى وامتنال أمره في الفطر على خلاف العادة والأضحى بخلافه ولأن في الأضحى شرع الأضحية والأكل منها فاستحب أن يكون فطره على شيء منها قال أحمد : والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح لأن النبي A أكل من ذبيحته وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل .

فصل : والمستحب أن يفطر على التمر لأن النبي A كان يفطر عليه ويأكلهن وترا لقول أنس [ ويأكلهن وترا ] ولأن الله تعالى وتر يحب الوتر ولأن الصائم يستحب له الفطر كذلك